الاختيارات الفقهية للإمام الشاشي القفال المستظهري (ت ٥٠٧هـ) في أحكام الصيام من خلال كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء دراسة فقهية مقارنة

م. د. محمد كامل محمد

ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

The jurisprudential choices of Imam Al-Shashi Al-Qaffal Al-Mustazhari (d. 507 AH) in the rulings of fasting through his book The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurisprudence, a comparative jurisprudential study

Research submitted by

M. Dr.. Muhammad Kamel Muhammad

The Sunni Endowment Office, Department of Religious and Charitable Institutions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.أمَّا بعدُ:الصيام أحد أركان الإسلام، وهو من أفضل العبادات، لاجتماع أنواع الصبر فيه، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والثاني الصبر عن معصية الله تعالى، والثالث الصبر على أقدار الله جل جلاله المؤلمة، وهو سر بين الله تعالى وعباده، فهو من أعظم القربات واكثرها أجراً كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي))[١] ولأجل هذه العبادة العظيمة، فقد احببت أن اكتب بحث يسير في اختيارات محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ) الفقهية في أحكام الصيام، من خلال كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبين فيه الحكم الشرعي من الجواز وعدمه والقول الراجح فيه .

طريقة العمل في البحث:

أولاً: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

ثانياً: المنهج الذي سلكته في هذا البحث يتمثل بما يلي:

١- عزو كل آية ورد ذكرها في البحث إلى موضعها في القرآن الكريم.

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب الحديث، وفق المنهج التالي.

أ - إذا كان الحديث في البخاري ومسلم،أو في أحدهما، فإني أكتفي بذلك.

ب - إذا كان الحديث ليس في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فإني أخرجه من السنن الأربعة، وإلا من باقي كتب الحديث.

٣- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستفادة من المراجع الفقهية الحديثة.

٤- قمت بذكر القول الذي يترجح لدي، مع بيان سبب الترجيح.

٥ - فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

خطة البحث:

اختيارات المستظهري في أحكام الصيام ، وفيه مبحثان:**المبحث الأول:** حياته، وفيه مطلبان.المطلب الأول: اسمه نسبه كنيته لقبه.المطلب الثاني: ولادته ونشأته وفاته ومؤلفاته.**المبحث الثاني:** مسائل في اختيارات المستظهري، في أحكام الصيام، وفيه مطلبان:المطالب الأول: حكم أهل الأعذار إذا زال عذرهم اثناء النهار هل يمسكون بقية اليوم؟.المطلب الثاني: هل يجب القضاء والكفارة على المرضع والحامل إذا افطرتا خوفاً على ولديهما؟.

المبحث الأول حياته

المطلب الأول اسمه نسبته كنيته لقبه

أولاً: اسمه: هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال التركي الفارقي المعروف بالمستظهري الفقيه، شيخ الشافعية[٢].

ثانياً: نسبه: الشاشي نسبة إلى مدينة الشاش، وهي من مدن سمرقند وراء نهر سيحون خرج من هذه القرية كثير من العلماء، كان مذهب هذه البلاد أولاً على المذهب الحنفي الا أن الشاشي القفال الكبير(ت ٣٦٦هـ) خرج منها وتفقه ثم رجع اليها واتبع المذهب الشافعي واتبعه الناس[٣].

ثالثا: كنيته: أبو بكر[٤].

رابعاً: لقبه: الشاشي القفال، والمستظهري[٥]، فخر الإسلام، وكان يسمى كذلك بالجنيد وذلك لدينه وزهده وورعه [٦].

القفال، لقب يطلق على ثلاثة من علماء الشافعية ، وهم:

١- **القفال الشاشي الكبير (٢٩١هـ - ٣٦٥هـ):** هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل،القفال الشاشي اللغوي المحدث الفقيه الأصولي الشاعر الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، ولد سنة (٢٩١هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: محاسن الشريعة، شرح رسالة الشافعيّ وله كتاب في الأصول وبه انتشر المذهب الشافعي روى عن ابن جرير الطبري وعنه ابو عبدالله الحاكم، قال ابن خلكان:(وهذا القفال غير القفال المروزي) توفي سنة (٣٦٥هـ)[٧].

٢- **القفال الصغير المروزي (٣٢٧ هـ- ٤١٧ هـ):** هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي القفال الصغير، المعروف بالقفال المروزي، الفقيه الحافظ الزاهد الورع، شيخ الشافعية بخراسان، ولد(٣٢٧هـ) وسمي بالقفال؛ لأنه كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، ثم بعد ذلك

اتجه الى العلم الشرعي وكان له من العمر ثلاثون سنة، توفي سنة (٤١٧) ودفن بسجستان، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الفتاوى، وشرح التلخيص، وشرح الفروع[٨].

٣- **القفال الشاشي المستظهري:** وهو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المستظهري، صاحب حلية العماء ،وهو موضوع بحثنا.

التميز بين الاعلام الثلاثة:إذا ذكر القفال الشاشي، فالمراد به الشاشي الكبير أبو بكر محمد بن علي، وإذا قيل المروزي، فالمراد به القفال الصغير، وهو أبو بكر عبدالله بن أحمد (ت٤١٧هـ)، فيقال له الصغير: حتى يتميز عن القفال الشاشي، فيشترك القفالان الأول والثاني في الكنية فكل واحد منها كنيته أبو بكر، ولكن يفترقان أو يتميزان بالاسم، وكذلك بالنسب، فالأول محمد والثاني عبدالله، والأول شاشي والثاني مروزي، والأول يرد اسمه في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام، والثاني يرد فقط في الكتب الفقهية، أما القفال الثالث صاحب الحلية فيشترك معهما في الكنية فهو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين، ويشترك مع الأول في اسمه فقط فالأول محمد والثالث محمد ، ويشترك مع الثاني في اسم ابيه فالثاني اسم ابيه أحمد والثالث كذلك اسم أبيه أحمد، ويتميز الثالث كذلك بلقب المستظهري[٩].

المطلب الثاني ولادته ونشأته وفاته ومؤلفاته

أولاً: ولادته ونشأته: ولد الشاشي يوم الأحد بمدينة ميافارقين أشهر مدينة بديار بكر بتركيا في شهر محرم سنة (٤٢٩هـ)[١٠]، تفقه الشاشي القفال على الإمام أبي منصور الطوسي قاضي ميافارقين، وعلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء شيخ الحنابلة، وغيرهم. وأخذ عنه العلم: علي بن أحمد اليزدي أبو الحسن، وأبو المعمر الأزجي، وابن النقور وأبو بكر، وغيرهم[١١]، له من الأولاد اثنين هما: أبو المظفر، وأبو نصر أحمد مات في رجب سنة (٥٢٧هـ)، وقيل سنة (٥٢٩هـ)، وأبو محمد عبد الله تفقه على أبيه ولد سنة(٤٨١هـ) ومات سنة (٥٢٨هـ) [١٢].

اعماله: تولى الشاشي التدريس ببغداد، سنة بالمدرسة النظامية وذلك في عام (٥٠٤هـ) إلى أخر حياته[١٣].

ثانياً: وفاته: توفي الشاشي في يوم السبت في شوال سنة(٥٠٧هـ)، ودفن في مقبرة باب أبرز ودف إلى جانب شيخه أبي إسحاق الشيرازي، وقيل: دفنا في قبر واحد وصلى عليه ابنه الأكبر [١٤].

ثالثا: مؤلفاته: الشاشي القفال من كبار العلماء انتهت إليه رياسة المذهب الشافعية، وصنف الكتب الكثيرة ومن ذلك: حلية العلماء في المذهب سمى هذا الكتاب المستظهري؛ لأنه ألفه للخليفة المستظهر بالله، وله كتاب العمدة، والفتاوى ،والترغيب في المذهب، والشافي في شرح الشامل، ولم يكمله، والمعتمد، والشافي شرح مختصر المزني[١٥].

المطالب الأول حكم أهل الأعذار إذا زال عذرهم اثناء النهار هل يمسكون بقية اليوم؟.

اختيار المستظهري.اختار أن أهل الأعذار إذا زال عذرهم يستحب لهم الإمساك بقية اليوم[١٦].أقوال أهل العلم في هذه المسألة:اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: إن أهل الأعذار إذا زال عذرهم لا يجب عليهم الإمساك بقية النهار، كقدوم المسافر مفطراً ، أو المريض اذا بريء من المرض،والصبي إذا تم البلوغ، واذا أسلم الكافر، والحائض إذا طهرت في النهار، وبه قال جابر بن زيد، وأبو ثور، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، والإمامية، والظاهرية، والإباضة، والزيدية، وهو اختيار الشاشي القفال المستظهري كما تقدم[١٧].

القول الثاني: يجب الإمساك، وبه قال الحنفية، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق والثوري، وأحمد في رواية الثانية وهي المذهب[١٨].

الأدلة أدلة القول الأول:

١- من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[١٩]﴾، وهؤلاء أهل الأعذار قد أفطروا بنص الكتاب فيبقى هذا الحكم باق لهم إلى أخر النهار، فلو أمرناهم بإتمام بقية اليوم لأمرناهم بصيام أكثر من يوم، فكامنا منعناهم من الرخصة التي رخصها الشارع لهم، وقد قال الله تعالى:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[٢٠]﴾[٢١].

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)[٢٢].

٣- وقالوا : كون الإفطار قد اباحه الله لهم في أول النهار في الظاهر والباطن، فإذا افطروا كان لهم إن يستديموا في الفطر إلى أخر لحظة من النهار، كما لو كان العذر قائماً[٢٣].

٤- روي عن جابر بن زيد أبو الشعثاء: (أنه قدم من سفره في رمضان فوجد امرأته قد طهرت فأصابها)[٢٤].

أدلة القول الثاني:

١- احتجوا بقول النبي ﷺ، يوم عاشوراء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم: ((أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء))[٢٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم أن يمسكوا بقية النهار، وهذا المعنى يوجد كذلك في الإقامة الطارئة في بعض النهار[٢٦].

وأجيب: أن صيام يوم عاشوراء إنما وجب عليهم صيامه كون وجوب الصيام قد فرض عليهم في ذلك الوقت ، ولم يفرض عليهم من أول النهار[٢٧] .

٢- قالوا: لأن هذا المعنى لو كان موجوداً قبل دخول وقت الفجر، لكان الصيام عليهم واجباً، فكذلك يجب عليهم الإمساك إذا طرأ عليهم اثناء النهار، مثل البينة إذا قامت على رؤية الهلال اثناء النهار[٢٨].

٣- قالوا: لأنهم لم يدركوا الوقت الذي يمكنهم من التلبس فيه[٢٩] .

٤- قالوا: إن المرء إذا تمكن من ادرك العبادة في أي وقت منها ولو كان جزءاً يسيراً لزمته تلك العبادة، كالصلاة إذا ادركها في أخر الوقت لزمته، فكذلك الصيام[٣٠].

٥- قالوا: لو أكل هؤلاء وليس له عذر، لتهمهم الناس، والتحرز واجب عن التهم، روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم[٣١]))[٣٢].

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه أن الإمساك عن بقية اليوم لا يجب عليهم؛ لأن من جاز أن يأكل في أول ذلك اليوم ولا توجد أي شبه في أكله، فجاز له أن يأكل في أخر ذلك اليوم؛ ولأن الصيام عبادة لا تقبل التجزئة، يدل على ذلك أنه لو أفسد المرء صيامه في أخر اليوم لكان أول يومه فاسد كذلك، وعليه لا يصح أن يكون الصوم واجباً في اخره، وغير واجب في أوله، مثل الصلاة، ولأن هؤلاء وهم أهل الأعذار لو صاموا بقية ذلك اليوم، فان يجب عليهم أن يصوموا يوما أخر مكانه، وهذا يدل على أنهم غير صائمين في الأصل، وإذا كانوا كذلك فصيامهم ليس له معنى، والله تعالى أعلم[٣٣] .

المطلب الثاني هل يجب على المرضع والحامل القضاء والكفارة إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما؟.

الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء فقط، إذا خافتا على أنفسهما، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وذلك كونهما بمنزلة صاحب المرض الذي يخاف على نفسه، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما، هذا مما اختلف فيه أهل العلم[٣٤].

اختيار المستظهري. اختار المستظهري أن المرضع أو الحامل إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ويجب عليهما القضاء والكفارة، والكفارة مقدارها مد من الطعام عن كل يوم، وقال: هذا (أصح الأقوال) [٣٥].

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:اختلف أهل العلم في هذه المسالة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب عليهما القضاء والكفارة، روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال مجاهد، ومالك، والشافعي في قوله القديم والجديد، وأحمد، وهو المذهب، والإمامية، وأكثر الاباظية، وهو اختيار المستظهري كما تقدم [٣٦].

القول الثاني: يجب عليهما القضاء فقط دون الكفارة، روي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الحنفية، ومالك في رواية، وأشهب، والنخعي، وربيعة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعطاء، والزهري، والحسن البصري، والثوري والأوزاعي، وأبو ثور، والطبري، والمزني، وأبو عبيد، وابن المنذر، والزيدية، وبعض الإباضية[٣٧].

القول الثالث: عليهما الكفارة دون القضاء، وهو مروي عن ابن عمر في الصحيح من قوله، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وبه قال إسحاق، واختاره من الشافعية الروياني[٣٨].

القول الرابع: التفريق بين المرضع والحامل، فيجب القضاء والفدية على المرضع، أما الحامل فعليها القضاء فقط، وبه قال الليث، ومالك في الرواية الصحيحة عنه[٣٩].

القول الخامس: ليس عليهما لا قضاء ولا إطعام، وهو قول الظاهرية[٤٠].

الأدلة أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤١]. الحامل والمرضع يطيقان الصيام فيدخلان في عموم هذه الآية الكريمة[٤٢].

٢- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا)) قال أبو داود: (يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)[٤٣]. وروي ذلك عن ابن عباس، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنهم[٤٤].

٣- قالوا ولأن الفطر كان سببه النفس العاجزة عن الصيام، فتجب الكفارة مثل الشيخ الكبير[٤٥].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام))[٤٦]. ولم يأمر النبي ﷺ بالكفارة[٤٧].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث أن الأحكام المتعلقة بالصيام من القضاء والكفارة موضوعة عنهم، ألا أن القضاء وجب بدليل أخر[٤٨].

وأجيب: أن الحديث مختلف في صحته، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه؛ لأن وضع الصوم لا يعني وضع الكفارة بدليل أن العجوز الهرم يسقط عنه الصيام ألا أن الكفارة تجب عليه[٤٩].

٢- قالوا: ولأن الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض، والمريض يقضي وليس عليه إطعام[٥٠].

٣- وقالوا: كون الرضاع والحمل من العلل التي قد تودي إلى الهلاك كما في المرض، وقد قال ﷺ: ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام))[٥١] فقرن النبي ﷺ المرضع والحامل بالمسافر وجعل معناهما واحداً، فكان حكمهما حكم المسافر، وإنما يجب على المسافر القضاء فقط دون غيره[٥٢].

أدلة القول الثالث:

١- لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥٣].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة تناولتهما، ولا يوجد فيه غير الإطعام[٥٤].

٢- قالوا: ولأن الرسول ﷺ قال: ((إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم))[٥٥].

وأجيب: أن المرضع والحامل تطيقان القضاء، فوجب عليهما مثل النفساء والحائض، والآية الكريمة فرضت الإطعام، أما القضاء فهي لم تتعرض له، فيؤخذ من نص أخر، أما وضع الصيام في الحديث فالمقصود وضعه في زمن العذر، كما جاء في الخبر السابق، عن النبي ﷺ: ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام)) وحكمهما يختلف عن العجوز الكبير الهرم؛ لأنه لا يستطيع أن يقضي، بخلافهما فانهما يستطيعان ذلك[٥٦].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما من أدلة القول الأول[٥٧].

أدلة القول الرابع:

١- قالوا: يجب القضاء فقط على الحامل، كون الحمل متصل بالمرأة الحامل، فاصبح العذر كانه في نفسها مثل المريضة، فيخاف عليه كما يخاف على أعضائها، على خلاف المرأة المرضع فيجل عليها القضاء والكفارة[٥٨].

٢- قالوا لأن المرأة الحامل امرأة مريضة، بخلاف المرأة المرضع؛ فهي غير مريضة، لأنها تستطيع أن ترضعه من أمرة أخرى[٥٩].

٣- قالوا: الحامل عليها القضاء دون الكفارة؛ لأنها أفطرت بسبب، مثل الحائض؛ ولأن الكفارة إنما تجب بالهتك، وهو لم يوجد[٦٠].

أدلة القول الخامس:

١- قالوا: يجب على الحامل أن تفطر خوفاً على الجنين وكذلك يجب على المرضع أن تفطر خوفاً على الرضيع؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٦١]، وقال النبي ﷺ: ((من لا يرحم لا يرحم))[٦٢] فإذا جعل الشارع رحمة الرضيع، والجنين وأجباً، وهذا الواجب لا يمكن الوصول إليه من غير إفطار، فيكون الفطر وأجب، وإذا كان واجباً فقد سقط الصيام عنهما، وإذا كان الصوم ساقطاً، فالقول بالقضاء عليهما ليس من شرع الله الله تبارك وتعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب القضاء إلا على النفساء، والحائض، والمسافر، والمريض، ومن أخرج القيء عمداً، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٦٣]، وأما التكليف بالإطعام، فقد قال النبي ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...))[٦٤] فلا يحق لأحد أن يفرض غرامة لم يأت بها دليل من نص، أو إجماع[٦٥].

الترجيح:

الذي يبدو لي ترجيحه أنه يجب على الحامل والمرضع القضاء والكفارة؛ أم القضاء؛ لأنهما أفطرتا، وعلى المفطر القضاء عند الاستطاعة، وأما وجوب الكفار؛ فلأن الحامل والمرضع لم تفطرا لمصلحتهما وإنما لمصلحة غيرهما، فوجبت الكفارة، وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦٦]. قال:((كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا)) قال أبو داود: (يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)[٦٧] والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله الطيبين وصحابته أجمعين، وبعد:

فبعد إتمام هذه البحث اليسير بتوفيق الله عز وجل في أحكام الصيام وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، فإنني توصلت للآتي:

١- القفال لقب يشترك فيه ثلاثة من كبار أئمة المذهب الشافعي، وهم الشاشي الكبير أبو بكر محمد بن علي(ت٣٦٦هـ)، والقفال الصغير وهو أبو بكر عبدالله بن أحمد (ت٤١٧هـ)، والقفال المستظهري أبو بكر محمد بن أحمد صاحب حلية العلماء(ت٥٠٧هـ).

٢- أن أهل الأعذار إذا زال عذرهم يستحب لهم الإمساك بقية اليوم.

٣- يجب القضاء والكفارة على المرضع والحامل إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ،عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ) مكتبة الرشد – السعودية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٢. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف،عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ) دار ابن حزم ، ط١ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٤. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, خير الدين الزركلي, دار العلم للملايين, ط١٥/٢٠٠٢.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) هجر – القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو.

٦. بحر المذهب، للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، تحقيق: طارق فتحي

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي(ت ٨٠٤هـ) دار الهجرة – الرياض، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي،لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) دار المنهاج – جدة، ط١/ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

١٠. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩٣م- ١٤١٤هـ.

١١. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي البخاري (ت: ١٣٠٧هـ) وزارة الأوقاف ، قطر، ط١، ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٢. تاريخ بغداد,للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ – ٤٦٣هـ) دار الغرب الاسلامي – بيروت ،ط١/٢٠٠٢ ، تحقيق: بشار

١٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي أبو محمد (ت: ٧٦٢هـ) ، دار ابن خزيمة – الرياض، ط١، ، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

١٤. تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦) مطبعة مهر- قم، ١٤١٤هـ. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم، ط١ – محرم ١٤١٤ هـ.

١٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر(ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٦. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة ط١/١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر .
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر القفال الشاشي محمد بن أحمد الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، ط١/ ١٩٨٠م. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
٢٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية ط١/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار مصطفى البابي– مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، ط٢.
٢٣. سنن النسائي، المجتبى من السنن، السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/ ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٢٤. سير أعلام النبلاء, لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران.
٢٦. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، الناشر مركز البحوث والتراث اليمني، تحقيق محمد يحيى عزان ... حميد جابر عبيد.
٢٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار هجر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو.
٢٨. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن بن بطال (ت ٤٤٩هـ) دار مكتبة الرشد –الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر
٢٩. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش(ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد – جدة، ط٢، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م، ط٣، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) هجر للطباعة، ط٢/ ، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
٣١. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المشهور بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) دار عالم الكتب – بيروت, ط١/ ١٤٠٧هـ. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٢. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب.
٣٣. طبقات الفقهاء, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٩٣ – ٤٧٦ هـ) دار الرائد العربي , ط١/١٩٧٠م, تحقيق: إحسان
٣٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٥. العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) مطابع الحميضي، ط١/ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦
٣٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لأبي عبد الله علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) مؤسسة الرسالة، ط١ / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٣٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار السعادة – مصر ، ط١ ، ١٣٢٤ هـ، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٣٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣– ١٤٠٧ هـ.
٤٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٤١. المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.
٤٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار،لأبي بكر بن أبي شيبة(ت ٢٣٥هـ) مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٥. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢) مكتبة الإمام السالمي – سلطنة
٤٦. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (٥٧٤ – ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت/ ١٩٩٥.
٤٧. معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة, مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨. المغني, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
٤٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
٥٠. الممتع في شرح المقنع ،زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣/
٥٢. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
٥٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٠٨ – ٦٨١هـ) دار صادر – بيروت, تحقيق: إحسان عباس.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٦/٣ برقم (١٩٠٤)، ومسلم واللفظ له : ٨٠٧/٢ برقم(١١٥١).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان:٢١٩/٤، الاعلام للزركلي:٣١٦/٥، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ص٩٨.

(٣) ينظر: معجم البلدان: ٣٠٨/٣.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان:٢١٩/٤، الاعلام للزركلي:٣١٦/٥، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ص٩٨.

(٥) سمي بالمستظهري؛ لأنه صنف كتابه حلية العلماء للخليفة المستظهر بالله أحمد أبو العباس ابن المقتدي بأمر الله أبي القاسم عبد الله العباسي، البغدادي الهاشمي، ولد سنة (٤٧٠هـ)، وتولى الخلافة وله من العمر ست عشرة سنة، وتوفي سنة(٥١١هـ). ينظر: وفيات الأعيان:٢٢٠/٤، طبقات الشافعين، لابن كثير:٥٤٥/١–٥٤٦ سير أعلام النبلاء :٣٩٦/١٩،٣٩٤ وما بعدها.

(٦) ينظر: وفيات الأعيان:٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٩٤/١٩، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ٢٩٠/١.

(٧) ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص١١٢، وفيات الأعيان٢٠٠/٤–٢٠١، طبقات الشافعيين، لابن كثير: ٣٠٠/١، الأعلام للزركلي:٢٧٤/٦.

(٨) ينظر: وفيات الأعيان: ٤٦/٣، طبقات الشافعيين: ٣٧١/١–٣٧١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه:١٨٢/١–١٨٣، معجم المولفين:٢٦/٦.

(٩) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٢٤٤–٢٤٥، تهذيب الأسماء واللغات:٢٨١/٢.

(١٠) ينظر: تاريخ بغداد: ٦/٢١، وفيات الأعيان:٢٢١/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٩٣/١٩،

(١١) ينظر: تاريخ بغداد: ٦/٢١، طبقات الشافعيين، لابن كثر: ٥٣٠/١. ٥٣١، طبقات الشافعية، للسبكي: ٧١/٦، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ٢٩٠/١.

(١٢) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ص١١٦.

(١٣) ينظر: وفيات الأعيان:٤/٢٢٠.

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٢١/٦-٧، وفيات الأعيان:٤/٢٢١، طبقات الشافعية، للسبكي: ٦/٧١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ١/٢٩١.

(١٥) ينظر: وفيات الأعيان:٤/٢٢٠، طبقات الشافعيين، لابن كثر: ١/٥٣٠-٥٣١، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٩٤،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ١/٢٩١، الاعلام للزركلي:٥/٣١٦، معجم المؤلفين:٨/٢٥٣.

(١٦) ينظر: حلية العلماء:٣/١٧٦.

(١٧) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤/٩٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١/٤٤٤، مواهب الجليل: ٢/٣٩٥، حلية العلماء:٣/١٧٦، بحر المذهب:٣/٢٧٤، المغني:٣/٣٤، الإنصاف: ٣/٣٥٩، المحلى: ٤/٣٨١،تذكرة الفقهاء:٦/١٥١، شرائع الإسلام:١/١١٦، التاج المذهب لأحكام المذهب:١/١٤٩،معارج الآمال: ٨/٣٤٥.

(١٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٣/٥٧، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤/٩٨، المغني:٣/٣٤، الإنصاف:٧/٣٥٩.

(١٩) سورة البقرة من أية ١٨٤.

(٢٠) سورة البقرة من أية ١٨٤.

(٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤/٩٨ -٩٩.

(٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٢٨٦ برقم (٩٠٤٤).

(٢٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤٤٤، بحر المذهب:٣/٢٧٤، المغني:٣/٣٤.

(٢٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار:٣/٣٠٩.

(٢٥) أخرجه البخاري واللفظ له : ٣/٤٤ برقم (٢٠٠٧)، ومسلم:٢/٧٩٨ برقم (١١٣٥).

(٢٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤/٩٨.

(٢٧) ينظر: المصدر السابق: ٤/٩٩.

(٢٨) ينظر: المغني:٣/٣٤، الممتع في شرح المقنع:٢/١٤.

(٢٩) ينظر: الإنصاف: ٧/٣٦٠.

(٣٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٣/٥٨.

(٣١) ذكره الزمخشري في الكشاف:٢/٤٧٨. قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: غريب:٣/١٣٦، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:ص٦٥١.

(٣٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٥٨.

(٣٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١/٤٤٤، المحلى : ٤/٣٨٣.

(٣٤) ينظر: المغني: ٣/٣٧.

(٣٥) ينظر: حلية العلماء:٣/١٧٦.

(٣٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٩٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/٩٣، الحاوي: ٣/٤٣٧، حلية العلماء:٣/١٧٦، المغني: ٣/٣٧، الانصاف :٧/٣٨١، الفروع وتصحيح الفروع:٤/٤٤٧، نيل الأوطار: ٤/٢٧٣، تذكرة الفقهاء: ٦/٢٠٥، شرائع الإسلام :١/١٢٥،معارج الآمال:٨/٢٤٣.

(٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٩٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/٩٣، بداية المجتهد: ٢/٦٣،بحر المذهب: ٣/٢٦٤، حلية العلماء:٣/١٧٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٤٧٤، نيل الأوطار: ٤/٢٧٣، شرح التجريد:٢/٢٢٤، معارج الآمال:٨/٢٤٤

(٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٩٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/٩٣، الاستذكار : ٣/٣٦٥، بداية المجتهد: ٢/٦٢, بحر المذهب: ٣/٢٦٤، نيل الأوطار: ٤/٢٧٣.

(٣٩) ينظر: المدونة: ١/٢٧٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤٣٩،شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/٩٣،بحر المذهب: ٣/٢٦٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٤٧٤، المغني: ٣/٣٧.

(٤٠) ينظر: المحلى: ٤/٤١٠.

(٤١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٤٢) ينظر: الحاوي: ٣/٤٣٧،المغني: ٣/٣٧.

(٤٣) أخرجه أبو داود: ٤/٩ برقم(٢٣١٨). قال ابن حجر: صححه الدارقطني: ينظر: تلخيص الحبير: ٢/٤٥٥.

(٤٤) ينظر: المغني: ٣/٣٧، الفروع وتصحيح الفروع:٤/٤٤٧.

(٤٥) ينظر: الشرح الكبير:٧/٣٨٣، كشاف القناع:٢/٣١٣.

(٤٦) أخرجه أبو داود: ٤/٨٠ برقم (٢٤٠٨)، والترمذي: ٣/٨٥ برقم(٧١٥)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه واللفظ له :١/٥٣٣ برقم (١٦٦٧)، والنسائي: ٤/١٨٠ برقم(٢٢٧٥)، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث:٣/١٧٧: (سمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث والصحيح: عن أنس بن مالك القشيري)،وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى:٢/٢٣٤ : (في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير). وقال ابن الملقن :قلت: فيه اختلف في السند والمتن. ينظر: البدر المنير: ٥/٧١٣.

(٤٧) ينظر: المغني: ٣/٣٧.

(٤٨) ينظر: الحاوي ، للماوردي: ٣/٤٣٧.

(٤٩) ينظر: المصدر السابق.

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٩٩ ، الاستذكار : ٣/٣٦٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٤٧٤، المغني: ٣/٣٧.

(٥١) سبق تخريجه ص١٣.

(٥٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/٩٤.

(٥٣) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٥٤) ينظر: المغني: ٣/٣٧.

(٥٥) سبق تخريجه ص١٣.

(٥٦) ينظر: المغني: ٣/٣٧-٣٨.

(٥٧) سبق تخريجه ص ١٢.

(٥٨) ينظر: بحر المذهب: ٣/٢٦٤، المغني: ٣/٣٧.

(٥٩) ينظر: المدونة: ١/٢٧٨، بحر المذهب: ٣/٢٦٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/٤٧٤، المغني: ٣/٣٧.

(٦٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤٣٩.

(٦١) سورة الأنعام: آية ١٤٠.

(٦٢) أخرجه البخاري: ٨/٧ برقم (٥٩٩٧)، ومسلم: ٤/ ١٨٠٨ برقم (٢٣١٨).

(٦٣) سورة الطلاق: آية ١.

(٦٤) أخرجه البخاري: ٢/١٧٦ برقم (١٧٤١)، ومسلم: ٢/ ٨٨٦ برقم (١٢١٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٦٥) ينظر: المحلى : ٤/٤١٠-٤١١.

(٦٦) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٦٧) سبق تخريجه ص١٢.